بصلاة وفلاح ولو وحده اوللمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير
في المنارة لو متسعة ويخرج راسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة
خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه
فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن
هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم اصبعيه
في اذنيه لانها اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها
في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة
هي فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها
ولو قدم فيهما موخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استانفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس
بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت
قائما قدر ثلاث ايات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان
حدث في ربيع الاخر سنة سبع مائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة
ثم بعد عشر سنين احدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ه
ويسن ان يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته
منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس
وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو
جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما
تقضي من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها
فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان
صبي مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي
وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات ولو غير محتسب
بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان
امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي ويكره
ولو مباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا
لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره
في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه
وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن

عبر

عبر في السراج بيندب وجزم المص بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا
يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات ويكره تركهما معا لمسافر
ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في
بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه ومصل في مسجد
بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا باس
بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن فلا يكره مطلقا وان بحضوره كره
ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب
الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي
صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعلم علم وتعليمه بخلاف قران بان يقول بلسانه
كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول
الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلاة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب
القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى
فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القران
لو كان يقرا بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما ياتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المص وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره
بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة
قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيبه بقدمه
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التتارخانية انما يجيب
اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ما ذا يجب عليه
قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان
ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه
جزم الشمني فروع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا
يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كاكل ان
تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه ربيس الحانة
لا ينتظر الا اذا كان شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1